مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة السادسة عشرة

22-26 شباط/فبراير 2016

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

 شروح جدول الأعمال المؤقت

 مذكرة مقدمة من الأمين العام

 1- انتخاب أعضاء المكتب

 ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

 إقرار جدول الأعمال

 سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/16/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

 تنظيم العمل

 تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة السادسة عشرة، للنظر فيه وإقراره.

 تشكيل اللجنة الاستشارية

 قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 18/121، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ‬لذلك، ستنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.‬

 ويرد فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير[[1]](#footnote-1)\*: إبراهيم عبد العزيز الشدي\* (المملكة العربية السعودية، 2018)؛ محمد بناني (المغرب، 2017)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، 2017)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، 2018)؛ لاورا ماريا كراسيونيان (رومانيا، 2017)؛ هدى الصدة (مصر، 2016)؛ كارلا هنانيّا دي باريلا (السلفادور، 2016)؛ ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، 2016)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، 2016)؛ كاورو أوباتا (اليابان، 2016)؛ أوبيورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، 2017)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، 2018)؛ أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، 2017)؛ تشانغروك سوه (جمهورية كوريا، 2017)؛ أحمر بلال صوفي (باكستان، 2017)؛ إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، 2018)؛ يشان جانغ (الصين، 2016)؛ جون تسيغلر (سويسرا، 2016).

 3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

 (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

 ‘1‘ إدماج المنظور الجنساني

 طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/30 إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

 وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة.

 ‘2‘ الترويج لنظام دولي ديمقراطي ومنصف

 طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 8/5 و18/6، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرار وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 18/6، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقرر المجلس، في قراره 27/9، تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

 وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

 وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وسيقدم الخبير المستقل تقريره الأخير إلى المجلس في دورته الثلاثين (A/HRC/30/44).

 ‘3‘ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

 شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/9، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على دمج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 26/20، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

 وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

 وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستقدم المقررة الخاصة تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

‬

 ‘4‘ أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

 طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/30، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.‬

 وفي القرار 27/30 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المعنية، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لدى إعداد التقرير القائم على البحث المذكور أعلاه.‬

 وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وهو يتشكل من السيد بناني، والسيد تسيغلر (المقرر)، والسيد صوفي (الرئيس)، والسيد كوريولانو، والسيد ليبيديف.

 وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الرابعة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.‬ وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف أصحاب المصلحة في آذار/مارس 2015.

 ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في مشروع التقرير المرحلي (A/HRC/AC/15/CRP.1) الذي أخذ في الاعتبار الردود الواردة على الاستبيان المتعلقة بتلك المسألة. وأوصت اللجنة في الإجراء 15/1 الذي اتخذته بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عملٍ يستند إلى مزيد من البيانات، وبأن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين في أيلول/سبتمبر 2016 عوضاً عن الدورة الحادية والثلاثين في آذار/مارس 2016 (انظر A/HRC/31/67‬‬‬‬‬‬‬).

 وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة في مشروع التقرير المرحلي (A/HRC/AC/16/CRP.1) الذي سيعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

 ‘5‘ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

 طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/5 إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة تستعرض تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، إلى جانب العوائق التي تحول دون ذلك، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع وتنفيذها بقدر أكبر من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطَين بالجذام وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين به ولأفراد أسرهم وحمايتها ومراعاتها.

 وشجع مجلس حقوق الإنسان أيضاً اللجنة الاستشارية في قراره 29/5 على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته الخاصة.

 وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، والذي يضم حالياً السيد أوباتا (الرئيس) والسيد أوكافور والسيد إغيزو (المقرر) والسيدة بواسون دي شازورن والسيد جانغ والسيد سوه السيد صوفي والسيدة كراسيونيان والسيد كوريولانو.

 وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ‬وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف أصحاب المصلحة في أيلول/سبتمبر 2015 ومرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

 وسوف تنظر اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة في التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم‬ (A/HRC/AC/16/CRP.2).

 ‘6‘ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

 طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/12 إلى اللجنة الاستشارية أن تضع دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها المجالات والأسباب والحالات التي تنشأ فيها هذه المشكلة في العالم وأوجه تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، وطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

 وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد تلك الدراسة التي ستقدَّم إلى المجلس، الذي يتشكل من السيد أوكافور والسيدة بابيل والسيد سوه والسيدة كراسيونيان والسيد كوريولانو والسيدة هنانيّا دي باريلا (المقررة) والسيدة هدى الصدة.

 وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ‬وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف أصحاب المصلحة في أيلول/سبتمبر 2015.‬

 وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة، في مشروع التقرير المرحلي المتعلق بالمشكلة العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، (A/HRC/AC/16/CRP.3) بهدف تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.‬

 (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

 ‘1‘ تعزيز حق الشعوب في السلام‬

 طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/3، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

 وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة)، والسيد ساكاموتو، والسيد هاينتس (المقرر). أعضاء في فريق صياغة عُهد إليه بالعمل على هذه المسألة.‬

 وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 20/15، بمشروع الإعلان الذي أعدَّته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلَّفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع الذي قدَّمته اللجنة.‬ وشارك رئيس - مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، المعقودة في الفترة من 18 إلى 21 شباط/فبراير 2013.‬

 وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/16، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يُعد نصاً جديداً استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل وإلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بين الدورات، وأن يقدمه إلى الفريق العامل قبل دورته الثانية لينظر فيه ويواصل مناقشته أثناء تلك الدورة.‬ وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/ يوليه 2014.‬

 وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/17، أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة في عام 2015 قصد وضع الصيغة النهائية للإعلان.‬ وطلب إلى الرئيس - المقرر أن يجري مشاورات غير رسمية ويعد نصاً منقحاً.‬ وعقدت الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2015.‬

 وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/12 أن يعقد الفريق العامل دورته الرابعة لمدة خمسة أيام عمل بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان، وطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى المجلس كي ينظر فيه خلال دورته الثالثة والثلاثين. ومن المقرر أن تُعقد الدورة الرابعة للفريق العامل في الفترة من 25 إلى 29 نيسان/أبريل 2016.

 ‘2‘ حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية‬

 طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/14، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.‬

 وفي القرار 24/14 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة السابعة والعشرين للمجلس، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق تدابير قسرية انفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وأن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.‬

 وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير القائم على البحث المذكور أعلاه؛ وهو يضم حالياً السيد إغيزو (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيد تسيغلر (الرئيس)، والسيد صوفي، والسيد ليبيديف.

 وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ‬‬وقد عممت اللجنة الاستبيانات على أصحاب المصلحة في آذار/مارس 2014.‬

 وفي الدورة نفسها أيضاً، عيَّنت اللجنة الاستشارية السيد أوكافور والسيد تسيغلر للمشاركة في حلقة العمل التي دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقدها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/14، والتي عُقدت في جنيف في 23 أيار/مايو 2014.‬

 ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.2)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء وإسهامات أصحاب المصلحة الذين لم يردّوا على الاستبيانات لكي يتسنى القيام بعمل يستند إلى مزيد من المعلومات.‬ وقد أعادت اللجنة تعميم الاستبيانات على أصحاب المصلحة في أيلول/ سبتمبر 2014.‬

 وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة والردود الواردة بعد إعادة تعميم الاستبيانات.‬

 وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/21، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث، وأنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات.‬

 وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره 27/21 أن ينظم حلقة نقاش نصف سنوية بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان ابتداءً من دورته التاسعة والعشرين، بمشاركة الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة المناقشة وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

 وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، التقرير المرحلي (A/HRC/28/74) الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.‬

 وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، إدريس الجزائري (الجزائر) مقرراً خاصاً معنياً بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.‬ وقدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى المجلس في دورته الثلاثين (A/HRC/30/45).

 وعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين حلقة النقاش نصف السنوية الأولى وفقاً لقراره 27/21. وسيقدم تقرير حلقة النقاش إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

 ‘3‘ التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

 شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/33، على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.‬

 وفي القرار 24/33 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.‬

 وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة لإعداد الدراسة؛ وهو يضم حالياً السيد أوباتا، والسيد أوكافور (الرئيس)، والسيدة بواسون دي شازورن (المقررة)، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو.‬

 وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.‬ وقد عممت اللجنة الاستبيانات على أصحاب المصلحة في آذار/ مارس 2014.‬

 ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.1)، وطلبت إلى الفريق أن يضع الصيغة النهائية لتقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة.‬

 وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، تقرير اللجنة عن الدراسة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/28/75) الذي قدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.‬

 وفي القرار 28/6، أقر مجلس حقوق الإنسان تقرير اللجنة الاستشارية والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصية بإنشاء آلية إجراءات خاصة، وأنشأ ولاية الخبير المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق لمدة ثلاث سنوات.‬

 وعين مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين إكبونوسا إيرو (نيجيريا) خبيرة مستقلة معنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق. وستقدم الخبير‬ة المستقلة تقريرها الأول إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/63).

 4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011

 (أ) استعراض أساليب العمل

 وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدِّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده هذا الأخير، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.‬

 وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 16/21.‬ وفي الفقرة 39 من القرار ذاته، قضى المجلس بأن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 5/1.‬

 ولذلك قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة مسائل متعلقة بأساليب عملها.‬

 (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

 قررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة أيضاً، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها الخاص في كل دورة من دوراتها، وهي ورقات يمكن أن تنشر في موقع المفوضية السامية على الإنترنت كجزء من سلسلة ورقات تفكير اللجنة.‬

 ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، في ورقات التفكير التالية التي أعدها أعضاؤها:‬

* "الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان في سياق الفساد" (كاتارينا بابيل)؛
* "التشرّد الناجم عن تغيّر المناخ، وحقوق الإنسان" (إيميرو تامرات إغيزو)؛
* "تعميم منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام 2015" (لاورا ماريا كراسيونيان)؛
* "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (تشانغروك سوه)؛
* "إنشاء منتدى عالمي للمظالم يُعنى بالتشويه المتصوَّر للأديان" (أحمر بلال صوفي).

 وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة، في ورقات التفكير التالية التي أعدها أعضاؤها:‬

* "أثر الاستعمار الاستيطاني في حقوق الإنسان" (هدى الصدة وكارلا هنانيّا دي باريلا)؛
* النهج غير المادي إزاء الحقوق الاجتماعية في إطار التنمية المستدامة" (محمد بنّاني)‬‬‬‬‬‬؛
* "الشباب وحقوق الإنسان: الإسهام في تحقيق التلاحم الاجتماعي" (ماريو لويس كوريولانو، وكارلا هنانيّا دي باريلا، وأنانتونيا رييس برادو)‬‬‬‬‬‬؛
* "زيادة تأثير مجلس حقوق الإنسان: الكفاءة - الفعالية - التنفيذ - المتابعة" (ماريو لويس كوريولانو، وكارلا هنانيّا دي باريلا، وأنانتونيا رييس برادو)‬.

 وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة فتح باب المشاركة في منتدى اللجنة الاستشارية للمناقشة عبر الإنترنت أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني لتحقيق مزيدٍ من التفاعل وتبادل الآراء، وعينت السيد كوريولانو مقرراً للجنة الاستشارية معنياً بإعداد ورقةٍ عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

 وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة في الورقة المشار إليها أعلاه التي أعدها المقرر.

 وقد تواصل اللجنة أيضاً في دورتها السادسة عشرة مناقشاتها بموجب البند 4، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالأولويات الجديدة.

 5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة عشرة

 سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن دورتها السادسة عشرة لكي تعتمده.‬

 وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيدور بشأنه حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ولذلك، سينظر المجلس في دورته الثالثة والثلاثين في تقريري اللجنة عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة.‬

1. \* ترد سنة انتهاء مدة العضوية بين قوسين. [↑](#footnote-ref-1)